

ملتقى الأبحر

@ 541 @ وعلى أن يثنيها أو يكره نهرها أو يسرقنها لا يصح . وكذا الاستئجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى ولللبس وإن استأجر شريكه أو حماره لحمل طعام هو
لهما لا يلزم الأجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضاً ولم يذكر أنَّهُ